بطـــاقة الائتمان

دراسة اقتصادية فقهية تطبيقية

دكتور

بـدر محمد العليـوي

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة الكويت

مشاركة

الأستاذ دكتور

عارف عليّ عارف القره داغي

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية- ماليزيا

ملخص البحث

وُجد في هذا العصر كثير من المستجدات الفقهية تبعاً للتطور العلمي المعاصر، ومن هذه المستجدات ما يتعلق بالمعاملات المالية، ولأهمية هذه المستجدات والحاجة إلى معرفة الحكم الشرعي فيها اخترت البحث في موضوع بطاقة الائتمان، وذلك من خلال دراستها من الجانب الاقتصادي، ثم الجانب الفقهي، ثم تطبيق لأمثلة عمليات هذه البطاقة وذكر الحكم فيها، وقد قسمت البحث إلى مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث ثم خاتمة.

المقدمة: وبينت فيها أهمية الدراسة وخطة البحث.

التمهيد: وذكرت فيه تعريف بطاقة الائتمان في اللغة والاصطلاح.

المبحث الأول: بطاقة الائتمان من الجانب الاقتصادي، وقد تطرقت فيه إلى نشأة بطاقة الائتمان، وطريقة التعامل بها، ثم قمت بذكر أنواعها، وختمت هذا المبحث بأطراف التعامل ببطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: بطاقة الائتمان من الجانب الفقهي، وقد خصصت هذا المبحث للتكييف الشرعي لأنواع بطاقة الائتمان، وبينت أقوال الفقهاء المعاصرين فيها، وعرض أدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها.

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للمسائل الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان، وذكرت في هذا المبحث حكم رسوم إصدار بطاقة الائتمان، والعمولة التي يأخذها مصدر بطاقة الائتمان من التاجر، وأخذ عمولة بالنسبة من حامل البطاقة في عملية السحب النقدي من بطاقة الائتمان، وشراء الذهب والفضة وصرف العملات بالبطاقة الائتمانية غير المغطاة، وذكرت في كل هذه المسائل أقوال الفقهاء المعاصرين، وأدلتهم، ومناقشتها، والترجيح بينها.

ثم الخاتمة وذكرت فيها أهم النتائج وبعض التوصيات.

مقـــدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلا الله، وحـده لا شـريك لـه، وأشـهد أن محمـدًا عبـده ورسوله.

أما بعد:

فقد جعل الله- عز وجل- الشريعة الإسلامية عامة للبشرية أجمع، وناسخةً للشرائع السابقة، ومهيمنة عليها، قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقاً لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ الْكِتَابِ وَمُهَيْمِناً عَلَيْهِ﴾(١)، لذلك كانت هذه الشريعة كاملة تامة صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة من النوازل، أو مستجدة من المستجدات المعاصرة، إلا ولها حكم في الشريعة الإسلامية من كتاب أو سنة أو ما استند إليهما، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمْ الإِسْلامَ دِيناً﴾(٢).

ونظرًا للتطور العلمي والاقتصادي في هذا العصر، فقد ظهرت الكثير من المستجدات الفقهية، ومن هذه المستجدات بطاقة الائتمان، التي انتشرت في هذا العصر انتشارًا واسعًا، وأصبح لا يستغني عنها كثير من الناس خصوصا كثيري الأسفار؛ لما فيها من الحصرية في بعض المعاملات التجارية، كاستئجار السيارات والفنادق في الكثير من البلدان.

الأمر الذي دعاني للبحث في هذا الموضوع المهم، ولما كان الحكم على

---

(١) سورة المائدة، آية ٤٨.

(٢) سورة المائدة، آية ٣.

الشي فرع من تصوره، بدأت في دراسة هذه البطاقة من الجانب الاقتصادي، ثم تكييفها الفقهي، وبعد ذلك ذكرت المسائل الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان.

وأسأل الله أن ينفعني وقارئه، وأن يغفر لي ما شابه من زلات الفكر والقلم، وأن يجعلنا من أهل الإخلاص في متابعة شريعته، إنه جواد كريم.

أهمـية الدراسة:

تكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بالمعاملات المالية، التي تتعلق بالجانب الاقتصادي للأفراد والمجتمع، ويمكن إجمال أهمية هذه الدراسة في النقاط الآتية:

١- حاجة الناس إلى معرفة الحكم الشرعي في المستجدات الفقهية، ومنها بطاقة الائتمان.

٢- حصرية هذه البطاقات لكثير من الخدمات والمعاملات التجارية ، وذلك في كثير من البلدان.

٣- انتشار هذه البطاقات انتشارًا واسعًا في الدولة الاسلامية، مع وجود بعض الملاحظات الشرعية في بعض معاملاتها.

٤- بيان أن شريعة الإسلام صالحة لكل زمان ومكان، ومعالجة لأحوال الناس.

منهجية البحث:

اعتمدت في البحث المناهج الآتية:

١- المنهج الوصفي: فاعتنيت بتصوير هذه المسألة من مراجعها الاقتصادية، تمهيدًا لبيان الحكم الشرعي؛ لأنه لا بد من تصور الشيء حتى يمكن الحكم عليه.

٢- المنهج التطبيقي: بدراسة العمليات التي تتم عن طريق بطاقة الائتمان، وبيان الحكم فيها.

٣- المنهج المقارن: وذلك بمقارنة آراء العلماء الذين أدلوا برأيهم في هذه المسائل، والموازنة بين ما استدلوا به في ذلك؛ للخروج برأي هو أقرب إلى الحق، ويتفق مع مقاصد الشرع.

مع مراعاة قواعد البحث في الفقه المقارن، والتزام الأمانة العلمية في عزو الأقوال إلى قائلها، ونقل الأقوال من مصادرها الأصلية.

خطة البحث:

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة:

المقدمة: تعرض فكرة البحث أهميته ومنهجه وخطة البحث.

التمهيد: وفيه تعريف ببطاقة الائتمان لغةً واصطلاحًا.

المبحث الأول: بطاقة الائتمان من الجانب الاقتصادي، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : نشأة بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني : طريقة التعامل ببطاقة الائتمان.

المطلب الثالث : أنواع بطاقة الائتمان.

المطلب الرابع : أطراف التعامل ببطاقة الائتمان.

المبحث الثاني: التكييف الفقهي لأنواع بطاقة الائتمان، وفيه مطلبان:

المطلب الأول : التكييف الفقهي لبطاقة الخصم المباشر(Debit Card).

المطلب الثاني : التكييف الفقهي لبطاقة الخصم الشهري (Charge Card) وبطاقة الائتمان القرضية (Credit Card).

المبحث الثالث: دراسة تطبيقية للمسائل الشرعية المتعلقة ببطاقة الائتمان، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : حكم رسوم إصدار بطاقة الائتمان.

المطلب الثاني : حكم العمولة التي يأخذها المصدر من التاجر.

المطلب الثالث : حكم أخذ عمولة بالنسبة في عملية السحب النقدي من حامل البطاقة.

المطلب الرابع: حكم شراء الذهب والفضة وصرف العملات ببطاقة الائتمان غير المغطاة.

والخاتمة: وبيَّنت فيها أهم ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

تمهـــــــــيد

تعريف بطاقة الائتمـــان

أولاً: تعريف بطاقة الائتمان لغةً:

البطاقة في اللغة: الورقة[١].

الائتمان في اللغة: من الأمن والثقة[٢].

ثانيًا: في الاصطـــــلاح:

– بطاقة الائتمان: عرَّفها مجمع الفقه الإسلامي بأنها: «مستند يعطيه مصدر لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما، يُمَكِّنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالاً، لتضمّنه التزام المصدر بالدفع»[٣].

ثالثًا: في اصطلاح الاقتصاديين:

عُرِّفت بطاقة الائتمان بأنها: «بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من المحلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصدر بطاقة الائتمان، فيسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفًا شهريًا بإجمالي القيمة لتسديدها، أو لخصمها من حسابه الجاري»[٤].

---

(١) لسان العرب، ابن منظور، ٢١/١٠.

(٢) المصدر السابق، ٢٦/١٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٧١٧/١.

(٤) المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، أحمد زكي بدوي، ص٨٤.

المبحث الأول

بطاقة الائتمان من الجانب الاقتصادي

المطلب الأول: نشأة بطاقة الائتمان.

ظهرت بطاقات الائتمان في حوالي عام ١٩١٤ عندما أصدرت بعض شركات البترول الأمريكية بطاقات معينة لعملائها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية حسابات هذه المشتريات في نهاية كل مدة محددة، وتطور استخدام هذه البطاقات فانفصلت عن الجهة التي تصدها بحيث يجوز استخدام البطاقة لشراء احتياجات متنوعة على مستوى جغرافي واسع دون التقيد بمنافذ التوزيع التابعة للجهة المصدرة.

واتسع الاستخدام الحقيقي لبطاقات الائتمان على يد البنوك، فقد أصدرت البنوك لعملائها بطاقات الائتمان لتسهيل شراء احتياجاتهم اليومية وخلال رحلاتهم بالخارج، وظهرت هذه البطاقات المصرفية في حوالي عام١٩٥٠ بالولايات المتحدة بقيام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقة National credit-card، كما ظهرت في فرنسا حوالي عام ١٩٥٤ عندما ظهرت بطاقة دينرز كلوب cartes du diners، وانتشر استخدام هذه البطاقات خاصةً البطاقة الزرقاء التي أصدرتها مجموعة من البنوك الفرنسية عام ١٩٦٧[١].

(١) الأوراق التجارية، القليوبي، ص٢٠٧.

المطلب الثاني: طريقة التعامل ببطاقات الائتمان.

عندما يرغب حامل البطاقة شراء سلعة أو خدمة، أو الحصول على النقود، فما عليه إلا أن يبرز تلك البطاقة فيقوم التاجر بتسجيل رقم بطاقته وتوقيعه على قسيمة تبين ثمن تلك السلعة أو الخدمة وتاريخ تقديمها بعد أن يتأكد من صحة المعلومات المتعلقة بهويته وتاريخ انتهاء صلاحية البطاقة، ثم يقوم التاجر بتقديم تلك القسيمة إلى مصدر البطاقة فيحصل على المبلغ المدون عليها مطروحًا منه رسم يمثل نسبة تتراوح بين ١% إلى ٨%، والمصدر للبطاقة ملتزم بدفع المبلغ بمجرد التأكد من دقة البيانات بصرف النظر عما إذا كان حامل البطاقة قد سدد للبنك المصدر أو لم يفعل، فهو ضامن للمبلغ تجاه التاجر، ثم يقوم مصدر البطاقة بإرسال الفاتورة إلى حامل البطاقة مرة في كل شهر تتضمن جميع مشترياته بالبطاقة وتطالبه بدفعها، كما أنها توفر لهم كذلك إمكانية التعامل من خلال الشبكة العنكبوتية[1].

(١) الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمان خالية من المحظورات الشرعية، الدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن، ٥٨١/٢؛ الأوراق التجارية، مصطفى كمال طه، ص٣٥١.

المطلب الثالث: أنواع بطاقات الائتمان[١].

هناك ثلاثة أنواع من بطاقات الائتمان من حيث أسلوب العمل:

١- بطاقة الخصم المباشر (Debt card):

يكون إصدار هذه البطاقة مشروطًا بفتح العميل حسابًا مصرفيًّا لدى البنك المصدر يودع فيه مبلغًا معينًا يعادل الحد الأقصى المسموح له بالشراء في حدوده شهريًّا، فهو أشبه ما يكون بضمان نقدي، وكلما استخدم البطاقة يقوم مصدر البطاقة بالسحب الفوري من حسابه، وهذا النوع من البطاقات يوجد في كثير من البلدان النامية.

والواقع أن هذه البطاقة لا تُعد بطاقة ائتمان وليست المقصود عند الحديث عن بطاقات الائتمان.

ومن أمثلة هذه البطاقة: بطاقة الصرف الآلي، التي تُمنح للعملاء الذين لهم حسابات لدى البنك المصدر لهذه البطاقة.

وينحصر استخدامها في الغالب، في أجهزة الصرف الآلي أو أنظمة الخصم الإلكتروني الفوري.

٢- بطاقة الخصم الشهري (Charge Card):

وهي بطاقة تُمكِّن صاحبها من استخدامها دون أن يتطلب البنك المصدر

---

(١) بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٨)، ٤١٨/٢٣؛ بطاقات الائتمان، القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٣٧٩/١؛ بحث عن بطاقات الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٤٤٨/١.

دفع في صورة حساب جاري، ومن ثم عندما يقوم الفرد باستخدامها فإنه يحصل على قرض (ائتمان) مساوٍ لقيمة السلعة أو الخدمة، ولكل عميل حد أعلى للقرض يحدده العقد، ويلزم حامل البطاقة طبقًا لشروط الإصدار بتسديد كامل الفاتورة خلال فترة تتراوح ما بين ٢٥ و ٤٠ يومًا.

والفرق الرئيس بين هذه البطاقة وبطاقة الخصم المباشر هو عدم ارتباط إصدارها بإيداع مبلغ في الحساب.

٣- بطاقة الائتمان القرضية أو السداد على فترات لاحقة (Credit Card):

وهذه أكثر أنواع البطاقات انتشارًا وخصوصًا في الدول المتقدمة؛ وتفترق صيغة هذه البطاقة عن النوع السابق في أن الائتمان الذي تخلقه هو دين متجدد، فلا يلزم حامل البطاقة عند تسلمه الفاتورة الشهرية أن يسدد مبلغها والغالب إلزامه بدفع نسبة ضئيلة منه فقط.

المطلب الرابع: أطراف التعامل ببطاقات الائتمان.

إن بطاقة الائتمان تقوم على اتفاقية تتضمن ثلاثة أطراف هي:

(أ) جهة إصدار البطاقة: وتتمثل في كل من:

١- المركز العالمي للبطاقة: وهو منظمة أو مؤسسة عالمية تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك في جميع أنحاء العالم للمشاركة في إصدارها، ومن أهم هذه المراكز منظمة «فيزا»، و«ماستر كارد»، و«داينرز كلوب»، والعضوية في إصدار هذه الأنواع من البطاقات مفتوحة لجميع البنوك على مستوى العالم، وبجانب ذلك توجد بطاقة أمريكان إكسبريس ويقتصر إصدارها على سلسلة بنوك «أمريكان إكسبريس» في العالم، كما توجد بعض البطاقات ليست في مستوى شهرة هذه الأنواع الأربعة تصدر عن مؤسسات إقليمية مثل بطاقات «أكسيس»، و«يورد كارد» في أوروبا، وبطاقات J.C.B في اليابان.

٢- بنك الإصدار: ويتمثل في البنوك التي تتعاقد مع المركز العالمي للبطاقة على مستوى العالم للاشتراك في عضوية إصدارها.

٣- بنك التاجر: من المعروف أنه يمكن استخدام بطاقات الائتمان الصادرة من أي بنك في العالم للشراء من أي تاجر متعاقد للبيع بالبطاقة سواء في دولة البنك المصدر أو أي دولة أخرى في العالم.

ويمكن النظر لهذه الأطراف الثلاثة «المركز العالمي للبطاقة- بنك الإصدار- بنك التاجر» على أنها طرف واحد؛ لأن التزاماتهما الأساسية واحدة وهي التعهد بدفع مستحقات التجار عن مشتريات حاملي البطاقة.

(ب) التاجر: وهو اصطلاح يُطلق على الشركات والمؤسسات والبنوك التي يتم الاتفاق معها على قبول البيع وتأدية الخدمات وسحب النقود بموجب البطاقة ثم يرجع التاجر على البنك المتعاقد معه لاستيفاء حقه.

(ج) حامل البطاقة: وهم الأفراد الذين يوافق البنك المصدر على طلبهم بالحصول على البطاقة لاستخدامها في شراء السلع والخدمات من التجار، أو السحب النقدي من البنوك، أو الماكينات المُعدة لهذا الغرض، ثم دفع ما عليهم للبنك المصدر حسب نوع البطاقة كما سبق ذكره.

هؤلاء هم أطراف بطاقة الائتمان[1].

(١) بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (٢٦٩)، ٢٣/٤٨٦.

المبحث الثاني

التكييف الشرعي لأنواع بطاقات الائتمان

أولاً: التكييف الشرعي لبطاقة (Debit Card) الخصم المباشر:

هذه البطاقة في الحقيقة سحب مباشر من الرصيد فهي ليست داخلة في باب الإقراض أو الائتمان(١).

وبيان ذلك:

أن صاحب البطاقة إما أن يسحب من البنك مصدر البطاقة أو من بنك آخر.

فإذا سحب من البنك مُصدر البطاقة، فإن كانت العملة التي في حساب العميل، والعملة التي سحبها واحدة، فإن حامل البطاقة يكون قد سحب من رصيده في البنك.

وإن كانت العملة مختلفة، فإن العملية تدخل في عقد الصرف.

وإذا استعمل العميل البطاقة من غير أجهزة البنك المُصدر الذي فيه حسابه فإن هذه العملية تكيّف على الحوالة، فيعتبر حامل البطاقة مقترضًا للمبلغ الذي سحبه من صاحب الجهاز أو البنك، ومحيلاً لصاحب الجهاز على البنك الذي أصدر له البطاقة، إذًا فالتكييف الفقهي لهذه العملية، أنها عقد حوالة، فحامل البطاقة هو (المُحيل) والتاجر أو البنك غير

(١) مستجدات المعاملات المالية، النشمي، ٣٤٠/٢.

مصدر البطاقة هو (المحال)، والبنك مُصدر البطاقة هو (المحال عليه)[1].

ثانيًا: التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان (Credit Card) و (Charge Card):

اختلف العلماء المعاصرون في التكييف الفقهي بين أطراف التعاقد على أربعة أقوال:

القول الأول:

١- العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها قائمة على عقدين:

الأول: عقد قرض؛ فالبنك هو المقرض ويتمثل في مُصدر البطاقة، وحامل البطاقة هو المقترض.

الثاني: عقد وكالة.

ويرتبط مُصدر البطاقة وحاملها إلى جانب عقد القرض بعقد وكالة، وذلك حيث يوقع حامل البطاقة على بنود اتفاقية البطاقة التي تتضمن تفويضه للبنك مصدر البطاقة بالسحب من رصيده لقضاء دينه، والتسديد للتاجر نيابة عنه لكافة المستحقات والعمولات للبنك نفسه ولغيره.

٢- العلاقة التي تتم بين مُصدر البطاقة والتاجر قائمة على عقدين:

الأول: عقد ضمان مالي، يلتزم به البنك المُصدر للبطاقة للتاجر، ويصبح مُصدر البطاقة ضامنًا، والتاجر مضمونًا له، وحامل البطاقة مضمونًا له،

---

(١) بطاقة الائتمان، الضرير، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٠١/٣؛ بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، إبراهيم شاشو، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد ٢٧، العدد الثالث، ٢٠١١م، ص٦٦٠؛ الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، زعتري، ص٥٧٩.

وقيمة المبيعات أو المنافع الدين المضمون به.

الثاني: عقد وكالة، وذلك حيث يقوم البنك بتحصيل مستحقات التاجر من حاملي البطاقة ووضعها في حسابه بعد خصم عمولته أو السندات غير الصحيحة، أو قيمة البضاعة المُعادة إليه من دون الرجوع إليه، وهذا الذي يقوم به المُصدر للبطاقة توكيلاً وتفويضًا من التاجر حسب الاتفاقية بينهما.

وهذا التفصيل هو ما ذهب إليه كل من: الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان، والدكتور وهبة الزحيلي(١).

وذهب الدكتور بكر أبو زيد /، والدكتور يوسف الشبيلي إلى أن بطاقة الائتمان تُكيّف على أنها ضمان يؤول إلى القرض(٢).

مناقشة القول الأول:

١- أن الدفع بالبطاقة لا يعتبر قرضًا؛ لأنه إذا كانت المسألة قرضًا، وجب أن يقبض حامل البطاقة القرض من مُصدر البطاقة، وهذا كله غير موجود في الواقع العملي(٣).

---

(١) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص١٤٢ و٢١٧ و٢٣٠؛ المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ص٥٤٩.

(٢) بطاقات الائتمان، بكر أبو زيد، ص١٣. «وذهب / إلى أن رسوم الاشتراك هي في حقيقتها: أجور على الضمان، فتؤول العملية إلى الوعد؛ قرض بزيادة». المعاملات المالية، موقع الدكتور الرسمي، الشبيلي، ٨٦/٢.

(٣) مناقشة للدكتور السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٧، ٦٦٢/١ ؛ الخدمات المصرفية، زعتري، ص٥٨١؛ البطاقات الائتمانية، عبابنة، ص٨٣.

ويجاب عن ذلك: أنه يمكن أن يقال أن ذلك قبضًا حكميًّا قام به مُصدر البطاقة نيابةً عن حاملها، وأقرضه من نفسه، وسدد عنه دينه، فمُصدر البطاقة وكيلاً يقترض لحاملها ثم يسدد عنه بالوكالة نيابةً عنه(١).

٢- أن الضمان (أو الكفالة) ضم ذمة إلى ذمة، وللدائن أن يطالب من أراد منهما، والآن بموجب أنظمة البطاقات ليس للتاجر أية علاقة، وليس له حق قِبَل العميل حامل البطاقة، فكيف نقول بأنها ضمان (أو كفالة)؟(٢).

ويجاب عن ذلك: أنه لا تعارض بين أحكام الضمان وعقد بطاقات الائتمان؛ لأن الضمان مبني على التوسع فيحتمل فيه الجهالة، وللتاجر المضمون له حق مطالبة مصدر البطاقة وحامل البطاقة، إلا إذا شرط التاجر استيفاء حقه من مُصدر البطاقة الضامن الخاص.

إن ذوي الخبرة وأهل الاختصاص في أمور البطاقات لم ينفوا حق التجار في مطالبة حامل البطاقة، أن البنوك المُصدرة للبطاقات ملتزمة بدفع ما عليها، ولذلك لا تسمع بحالات عجز فيها البنك عن الدفع فاضطر التاجر إلى مطالبة حامل البطاقة لكي ينكشف لنا أن ذمة حامل البطاقة ليست

---

(١) الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمان خالية من المحظورات الشرعية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد٨، ٥٨٩/٢؛ الخدمات المصرفية، زعتري، ص٥٨١؛ بطاقات المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية مقابلة، أبو سليمان، العدد ١٠، ٧٦٥/٢.

(٢) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٤٧٩/٣.

مشغولة بذلك الدين[١].

٣- أن العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها لا يمكن أن تكون وكالة؛ لأنه ليس هناك مال لحامل البطاقة لدى البنك حتى يوكله ويفوضه بالدفع عنه[٢].

ويجاب عن ذلك: أن مُصدر البطاقة وكيلاً عن الطرفين، عن حامل البطاقة بالتسديد لقيمة مشترياته، وعن التاجر بالخصم من حسابه، وعليه فهذه العلاقة علاقة شرعية بين الأطراف في جانب عقد الوكالة[٣].

القول الثاني: تكييف بطاقة الائتمان على أنها عقد حوالة: وبيان ذلك أن حامل البطاقة يحيل التاجر إلى مُصدر البطاقة عند شراء سلعة أو تقديم منفعة، فحامل البطاقة عندما يوقع على الفاتورة فهذا بمثابة الإحالة، ويقبل التاجر تلك الإحالة فيرسل الفاتورة إلى مصدر البطاقة الذي يدفع له المبلغ.

ومن المعروف أنه لا يشترط لصحة الحوالة أن يكون للمحيل دين على

---

(١) بطاقات المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، أبو سليمان، العدد ١٠، ٧٨٧/٢؛ بطاقات الائتمان غير المغطاة، القري، العدد ١٢، ٥٤٢/٣.

(٢) بطاقات الائتمان، بكر أبو زيد، ص١١؛ بطاقة الائتمان، الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٠٤/٣؛ بطاقة الائتمان بين الشريعة والقانون، الدكتور محمد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد ٢٧٠، ١٥٤٠/٢٣.

(٣) بطاقات المعاملات المالية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٧٥٥/٢.

المحال عليه، والرضا متوفر بين أطراف هذه العلاقة والدين معلوم، وهو دين لازم على المدين في الحال.

وإذا قلنا أنه يشترط في الحوالة أن يكون للمحيل على المحال عليه دين فهو حمالة؛ لأن المحال عليه احتمل سداد الدين عن المحيل.

وإليه ذهب الأستاذ الدكتور محمد علي القري بن عيد[١]، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي /، إلا أنه كيّفها- زيادة على ذلك- بأنها من الممكن أن تكيف بأنها وكالة بأجر[٢].

وإليه ذهب الأستاذ الدكتور محمد صديق الضرير، إذا استخدم حامل البطاقة عند غير مُصدر البطاقة[٣]، وذهب إلى ذلك أيضًا: الشيخ عبد الله بن منيع[٤].

ويجاب عن ذلك: بأن الحوالة هنا لا تتحقق فيها صفة الحوالة شرعًا، وذلك من ثلاثة وجوه:

الأول: أن الحوالة تكون على ذمة لا على دين مستقر.

---

(١) بطاقات ائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، القري، العدد ٧، ٣٩٠/١.

(٢) الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٦٩/١.

(٣) بطاقة الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الضرير، العدد ١٢، ٦٠٥/٣.

(٤) مناقشة لشيخ المنيع، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٥٩/٣.

الثاني: أن المحال- التاجر- ليس له حق مطالبة حامل البطاقة والمحيل في نفس الوقت(١).

الثالث: إن التاجر عندما باع حامل البطاقة أو قدم له خدمة كان ذلك بناء التزام مصدر البطاقة بالدفع، وهذه هي حقيقة الضمان الذي هو التزام بدفع ما على الآخر من دين(٢).

القول الثالث: ذهب الأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا(٣) إلى أن لبطاقة الائتمان تكييف على الوكالة والكفالة، وذهب الدكتور نزيه حماد إلى أن بطاقة الائتمان تكيّف على الكفالة أو الضمان(٤).

وقد قال الأستاذ الدكتور الزرقا: «فحامل البطاقة الذي يفتح حسابًا في المصرف، ويأخذ البطاقة منه، هذه عملية إصدار البطاقة وأخذها من المصرف تتضمن توكيلاً للمصرف مُصدر البطاقة، بأن يدفع عن مستعملها وحاملها ما يقع عليه من التزامات مالية، وأن يحتسب ما دفعه

---

(١) بطاقات الائتمان، بكر أبو زيد، ص١١؛ مناقشة للدكتور الدبو، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٥٣/١.

(٢) تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، الدكتور أحمد عبد الله محمد اليوسف، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد السابع، ص١٦.

(٣) مناقشة للأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٦٧٢/١.

(٤) بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدكتور نزيه حماد، مجلة الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٥٢٣/٣؛انظر كذلك: مناقشة للدكتور نزيه، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٦٤/١.

عنه؛ يقتصه من حسابه، يعني فيها توكيل وفيها كفالة وضمان»[1].

وقد قال الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان معلقًا على ذلك: «اتسع تكييف فضيلة الأستاذ الدكتور الزرقا- حفظه الله- لعقدين فقط: هما (الكفالة والوكالة) بتصور لا يبعد كثيرًا عما توصل إليه البحث، وقد أبان- حفظه الله- بوضوح كيفية التصور لهما، ولم يتعرض فضيلته لعقد القرض في نظام البطاقة؛ لأنه كان في معرض التعقيب للتوفيق بين الآراء المختلفة، وليس في مجال العرض والتحليل لكامل نظام عقد البطاقة»[2].

وذهب الدكتور نزيه حماد إلى أن مُصدر البطاقة هو الكفيل، وحامل البطاقة المكفول، والتاجر المكفول له، فالمُصدر لا يأخذ أجرًا على الكفالة من المكفول، وإنما يأخذ من الطرف الثالث وهو التاجر.

فالعلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها هي الكفالة بالمال، وهي قبل نشوء الدين المضمون من قبيل ما يسمه الفقهاء بـ(ضمان ما لم يجب)، وهو سائغ شرعًا، والعلاقة بين حاملها والتاجر هي المعاوضة المالية، والعلاقة بين مُصدرها والتاجر هي الضمان[3].

---

(١) مناقشة للأستاذ الدكتور مصطفى الزرقا، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٧٢/١.

(٢) البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر، أبو سليمان، ص٢٢١.

(٣) بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدكتور نزيه حماد، العدد ١٢، ٥٢٣/٣؛ وانظر كذلك: مناقشة للدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع، ٦٦٤/١؛ وانظر أيضًا: بحث بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون، الدكتور محمد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد، العدد (٢٦٩)، ٤٨٦/٢٣.

ويجاب عن ذلك:

١- أن العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر صحيحة فيما يتعلق بضمان أو كفالة مستحقات التاجر على حامل البطاقة، ولكن غير مسلم أن تكون باقي العلاقات بين أطراف التعاقد مبنية على عقد واحد في تكييف عقود نظام البطاقة، فقد أغفل العقد العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها من جهة، وبينه وبين التاجر، وبين التاجر ومُصدر البطاقة من جهة أخرى(١).

القول الرابع: ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة إلى أن العلاقة الشرعية بين مُصدر البطاقة وحاملها تختلف بحسب التوقيت والفترة، وذلك قبل استخدام البطاقة وبعد استخدامها.

فالعلاقة قبل استخدام البطاقة علاقة كفالة، فالبنك المُصدر يتكفل بأداء ما يجب في ذمة حامل البطاقة من ديون ناتجة عن استخدامها.

أما في الشق الثاني فتكون العلاقة علاقة حوالة؛ وذلك أن حامل البطاقة أحال التاجر على مُصدر البطاقة لتحصيل مستحقاته على حامل البطاقة، والحوالة هنا هي حوالة غير مدين(٢).

الترجـــيح:

ومن خلال ما سبق عرضه ومناقشته يتضح جليًّا مدى صعوبة اعتبار بطاقة الائتمان قائمة على عقد واحد، بل أن تكييفها الفقهي يحتاج إلى تكييفها بأكثر من عقد حتى يتفق على ماهية بطاقات الائتمان وحقيقتها

---

(١) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص٢٢٠.

(٢) بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٤٧٨/٣؛ وانظر في مناقشة ذلك: الأقوال السابقة ومناقشتها.

والتي هي علاقة بين ثلاثة أطراف.

فالراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من أن العقود بين مُصدر البطاقة وحاملها: هي عقدان؛ عقد إقراضي، وعقد وكالة، والعقد الحادث بين مُصدر البطاقة والتاجر عقدان أيضًا: عقد ضمان مالي وعقد وكالة(١).

وذلك لأن الأحكام التي تتصل بالديون والقروض في عقد الضمان تنطبق على الكيفية التي تتم واقعيًّا بالنسبة لقروض بطاقات الائتمان من قِبَل البنوك المُصدرة لها، ومُصدر بطاقات الائتمان يتولى الأعمال وفقًا لهذا التكيف بطريقة شرعية، وأنه لا تعارض فقهًا بين رأي الجمهور- خلافًا للمذهب عند الشافعية(٢)- أن يكون مُصدر البطاقة وكيلاً في الدفع والقبض عن حامل البطاقة والتاجر في آن واحد، وضامنًا أيضًا(٣).

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ص٥٤٩.

(٢) المبسوط، السرخسي، ٥٠/٢؛ الهداية شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ٩٠/٣؛ ابن مودود، الاختيار، ٤٣٩/٢؛ مواهب الجليل، الحطاب، ٣٦/٧؛ الشرح الصغير، الدردير، ٤٣٨/٣؛ شرح الزرقاني، ٢٥/٦؛ تحفة المحتاج، الهيثمي، ٢٧/٥؛ مغني المحتاج، الشربيني، ٢٠/٢؛ المغني، ابن قدامة، ٥٩٢/٥؛ كشاف القناع، البهوتي، ٣٦٧/٣.

(٣) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص١٩٦ و٢٠٦ و٢١٠.

المبحث الثالث

دراسة تطبيقية للمسائل الشرعية المتعلقة ببطاقات الائتمان

المطلب الأول: حكم رسوم إصدار بطاقات الائتمان.

أولاً: أقوال العلماء:

اختلف العلماء المعاصرون في حكم أخذ هذه الرسوم عن إصدار البطاقة (أو تجديدها) على قولين:

القول الأول: جواز أخذ هذه الرسوم من مُصدر البطاقة لحاملها، وهو قول الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي /[١]، والأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان[٢]، والشيخ عبد الله المنيع[٣]، والشيخ تقي الدين العثماني[٤]، والدكتور عبد الستار أبو غدة[٥]، والدكتور رفيق المصري[٦].

القول الثاني: تحريم أخذ هذه الرسوم. وممن أخذ بهذا الدكتور بكر أبو زيد رحمه الله[٧]، والشيخ عبد الله بن بيه[٨]، والدكتور علي السالوس[٩]،

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، وهبة الزحيلي، ص٥٤٥.
(٢) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص١٥٠ و٢٢٢.
(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٥٠٩/٣ و٦٥٧.
(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٧٥/١.
(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٤٨٢/٣.
(٦) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٤١٠/١.
(٧) بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، ص١١.
(٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٤٢/٣.
(٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٤٨/٣.

والشيخ محمد مختار السلامي[١].

ثانيًا: الأدلة ومناقشتها:

(أ) دليل القول الأول:

١- أن هذه الرسوم لا صلة لها بالقرض لا كمًّا ولا كيفًا، وإنما هي أجور خدمات وأعمال إدارية ومكتبية[٢].

(ب) أدلة القول الثاني ومناقشتها:

٢- أن العلاقة بين مُصدر البطاقة وحاملها علاقة مبنية على الضمان، وأخذ هذه الرسوم يدخل ضمن الأجر على هذا الضمان[٣].

ويجاب عن ذلك: أنه لا ارتباط بين رسوم العضوية أو القرض، ولا فرق في فرضها ومقدارها بين إذا استخدمها حاملها بمبالغ كثيرة أو قليلة أو لم يستخدمها بتاتًا[٤].

٣- أن هذه الرسوم غرر أو جهالة؛ لأن المتعاقد لا يعرف عدد مرات احتياجه لها وتكرار استفادته منها[٥].

ويجاب عن ذلك: أن مجرد طلب البطاقة يوجب عليه أن يدفع هذه الرسوم حتى ولو لم يستخدمها، فالتمكن من الانتفاع هو الأصل في جواز أخذ

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٣٩/٣.

(٢) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص١٥٠.

(٣) بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد، ص١١.

(٤) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص٢٢٢؛ بطاقات الائتمان غير المغطاة، د. نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٥٠٩/٣.

(٥) بطاقات الائتمان، محمد علي القري، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٣٩٢/١.

الأجرة على المنافع[١].

ثالثًا: الترجـــيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك لقوة ما استدلوا به؛ ولأن حقيقة هذه الرسوم ليست في مقابل الضمان وإنما لتغطية مصاريف إصدار وطبع البطاقة، ومما يدل على ذلك أن رسوم هذه البطاقات واحدة حتى وإن اختلف الدين المضمون[٢].

وهذا ما قرره مجمع الفقه الإسلامي وجاء في قراره «أ- جواز أخذ مُصدرها من العميل رسومًا مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجرًا فعليًّا على قدر الخدمات المقدمة منها»[٣].

---

(١) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص٢٢٢؛ الخدمات المصرفية، زعتري، ص٥٨٤.

(٢) بطاقات الائتمان، محمد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد، العدد ٢٧٠، ٥٤٠/٢٣.

(٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٧٦/٣.

المطلب الثاني: العمولة التي يأخذها مُصدر البطاقة من التاجر.

أولاً: الأقوال والأدلة:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم هذه العمولة على قولين:

القول الأول: جواز أخذ هذه العمولة.

ودليلهم: أن هذه الرسوم من قبيل أجر السمسرة والتسويق، أو أنها وكالة بأجر(١).

القول الثاني: حرمة أخذ هذه العمولة.

ودليلهم: أن هذه النسبة هي فائدة يدفعها أصحاب المحلات والخدمات إلى شركة البطاقة، ولحامل البطاقة علاقة بذلك؛ لأنه هو الذي تعامل بالبطاقة ولولا تعامله لما وجد السبب لتحميل تلك الفائدة(٢).

ثانيًا: الترجـــــيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن مُصدر البطاقة قد قدم لهم خدمة السمسرة وهذه يجوز أخذ الأجرة عليها، ناهيك عن أنه من الممكن أن تخرج هذه العمولة على الوكالة بأجر، كما مرّ معنا في التكييف الفقهي للبطاقة، ومما يدل على أنها أجرة سمسرة أن سعر العمولة التي أخذها مصدر البطاقة من التاجر تختلف عن سعر

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، الزحيلي، ص٥٤٥؛ البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص٢٢٥؛ بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة، ص٤١٧.

(٢) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، أبو غدة، ص٤١٧.

الفائدة السائدة بالسوق[١].

تنبيـــــه:

لابد أن ينتبه حامل البطاقة إلى أن يكون سعر البيع فيما لو دفع ببطاقة الائتمان هو نفسه لو دفع المبلغ نقدًا؛ لأن التاجر إذا زاد عن السعر الحقيقي فإن ذلك يعني جعل العمولة التي يأخذها المُصدر قد أُخذت من حامل البطاقة، وعليه فأصبح هذا القرض ربا.

وقد جاء قرار مجمع الفقه الإسلامي وفقًا لذلك: «ب- جواز أخذ المُصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد»[٢].

(١) مناقشة للقاضي العثماني، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٧٦/١.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٧٦/٣.

المطلب الثالث: أخذ عمولة بالنسبة في عملية السحب النقدي من بطاقة الائتمان.

أولاً: الأقوال والأدلة ومناقشتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم أخذ عمولة بالنسبة من حامل بطاقة الائتمان إذا قام بالسحب النقدي:

القول الأول: أنه لا يجوز أخذ هذه النسبة المحددة من المبلغ المسحوب. وإليه ذهب الأستاذ الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان(١)، والأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي(٢)، والأستاذ الدكتور عجيل النشمي(٣)، والدكتور نزيه حماد(٤)، والدكتور السالوس(٥)، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي(٦).

ودليلهم: أن اشتراط الزيادة على مقدار القرض والنظر في العمولة إلى مقدار القرض هو الربا المقطوع بحرمته؛ لأن معنى ذلك أنه كلما زاد المبلغ زادت النسبة وهذه هي الفوائد الربوية(٧).

القول الثاني: جواز أخذ هذه النسبة من المبلغ المسحوب. وإليه ذهب

---

(١) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص١٦٥.

(٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٦٠/١، والعدد ١٢، ٥٥١/٣.

(٣) مستجدات المعاملات المالية والمعاصرة، النشمي، ص٣٥٤؛ ومجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٤٩/٣.

(٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٥٢٥/٣.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٦٢/١، والعدد ١٢، ٦٤٧/٣.

(٦) قرار المجمع، العدد ١٢، ٦٧٦/٣.

(٧) البطاقات البنكية، أبو سليمان، ص١٦٥؛ مستجدات المعاملات المالية، النشمي، ص٣٥٠؛ مناقشة للدكتور السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٤٧/٣.

الدكتور عبد الستار أبو غدة[١]، والدكتور محمد مختار السلامي[٢].

ودليلهم: أن هذه العمولة أجرة على الوكالة، فهذه العملية ليست قرضًا، إلا في الحالات النادرة، ولمدة قصيرة، وإنها هي توصيل لأموال العميل من حسابه إلى المناطق التي يستخدم فيها البطاقة، وهذه العمولة هي أجرة لتحويل العملات من بلد إلى بلد، وإن كانت العملية تتم معكوسة لتسهيل الأمر؛ فإن البنوك الوكيلة لشركة البطاقة تدفع النقود ثم تسترد ما دفعته، لكي تتحقق الفورية المطلوبة في هذه العملية، والأجل المتخلل بين الدفع والاستيفاء ليس مقصودًا في العملية ولا هو من صميمها، والشأن في هذا الأجل أن يسبق دفع المبالغ النقدية؛ لأنه لا يمكن ضبطه لذا عكس الأمر وتم الدفع ثم الاستيفاء[٣].

ويجاب عن ذلك: أن أخذ العمولة على الجهد المبذول أو الخدمات الفعلية مقبول شرعًا وعُرفًا ولا شبهة ربوية فيه؛ لكن لماذا اختلفت العمولة باختلاف مقدار الغرض فهذا هو الربا؛ إذ إن الجهد والتكلفة الفعلية لاستخدام العميل للبطاقة لا يختلف باختلاف المبلغ القليل أو الكثير[٤].

---

(١) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، ص٤٢١.

(٢) مداخلة للدكتور السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٦٧/١.

(٣) بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، ص٤٢٠.

(٤) مستجدات المعاملات المالية، النشمي، ص٣٥٠؛ ومداخلة للدكتور النشمي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٠، ٤٩/٣.

ثانيًا: الترجـــيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأن حامل البطاقة في السحب النقدي قد اقترض من مُصدر البطاقة، فإذا كان ما يأخذ مصدر البطاقة على الخدمة الفعلية لذلك فلا إشكال، أما أن تُحدد نسبة العمولة بمقدار القرض، فهذا دليل على أن هذه العمولة ربا وليست عمولة خدمة.

وقد صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي بذلك، ونصه: «السحب النقدي من حامل البطاقة اقتراض من مُصدرها ولا حرج فيه شرعًا إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيل (الزيادة الربوية) الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعًا»(١).

ويتضح من قرار المجمع أنه لابد من توافر شرطين في هذه العملية حتى يحكم بجوازها:

١ - ألا يترتب على هذا السحب زيادة ربوية.

٢ - أن تكون الأجرة مقطوعة على الخدمات الفعلية.

المطلب الرابع: شراء الذهب والفضة وصرف العملات بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة(٢).

---

(١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٣/٧٧٦.

(٢) لأن عامة الفقهاء المعاصرون ذهبوا إلى أن البطاقات المغطاة حكمها الجواز، وقد وقع الخلاف في غير المغطاة. فتاوى قضت في (ما حكم البطاقات الائتمانية التي تصدرها المصارف؟).

أولاً: الأقوال والأدلة ومناقشتها:

اختلف الفقهاء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: جواز شراء الذهب والفضة وصرف العملات بالبطاقات الائتمانية غير المغطاة. وإليه ذهب الدكتور عبد الستار أبو غدة[١]، والدكتور نزيه حماد[٢]، والدكتور يوسف الشبيلي[٣].

ودليلهم: أن قيمة الدفع الموقعة من حامل البطاقة تقوم مقام القبض كالشيك المصدق «الذي أفتى مجمع الفقه بجواز الشراء به» بل هي أقوى منه كما أفاد الفنيون، لأنها ملزمة للتاجر وتبرأ بها ذمة حامل البطاقة من الدين حالاً، وليس له الاعتراض على الوفاء بقيمتها[٤].

القول الثاني: حرمة شراء الذهب والفضة والعملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة. وهو ما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي، وإليه ذهب كثير من المعاصرين، وجاء في قرار المجمع: «لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة»[٥].

---

(١) بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٤٩١/٣.

(٢) بطاقات الائتمان غير المغطاة، مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٥٢٥/٣.

(٣) موقع الدكتور يوسف الشبيلي، فتاوى (ما حكم البطاقات المصرفية التي تصدرها المصارف).

(٤) بطاقات الائتمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، د. عبد الستار أبو غدة، ١٣٣٩/١٢؛ بطاقات الائتمان غير المغطاة، نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٥٢٥/٣. موقع الدكتور يوسف الشبيلي.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٧٦/٣.

ودليلهم: أن بطاقة الائتمان غير المغطاة ليس فيها رصيد، وحامل البطاقة سوف يدفع فيما بعد، إذًا فالدفع بالبطاقة لا يعتبر قبضًا حكميًّا[١]. وإن اعتبر قبضًا حكميًّا فلا يمكن قبول القبض الحكمي في قضايا النقود[٢].

ولأن الفورية المطلوبة شرعًا في شراء الذهب والفضة غير متحققة في الشراء بالبطاقة؛ لأن حامل البطاقة عندما يقدم البطاقة للتاجر يتسلم الذهب ويوقع على القسيمة لا يدفع الثمن للتاجر، والذي يدفع الثمن للتاجر هو بنك التاجر، أو البنك المصدر للبطاقة عندما يقدم التاجر إليهما القسيمة بعد فترة.

ولو سُلِّم بأن بنك مُصدر البطاقة يدفع ثمن الذهب فورًا عندما تُقدم إليه القسيمة، فإن شرط التقابض في المجلس لا يكون متحققًا؛ لأن مجلس التقابض هو مجلس الشراء لا مجلس تقديم القسيمة لبنك التاجر[٣].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن التاجر حين يقبض القسيمة فقد عد نفسه قابضًا للقسيمة، ولا يكترث لعملية صرف هذه القسيمة أو تحويلها لحسابه.

الوجه الثاني: وجود الأجل في صرف قسيمة البيع لا يؤثر في الحكم؛ لأننا إذا اعتبرنا قبض القسيمة كقبض المحتوى، فلا فرق بين أن يتم الصرف

---

(١) مداخلة للدكتور السالوس، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٦٢/١.

(٢) مداخلة للدكتور الزحيلي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧، ٦٦٩/١.

(٣) مداخلة للدكتور السلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢، ٦٣٨/٣.

آنيًّا، أو بعد حين.

ومثل هذا الاعتراض يرد على الشيك المصدق، فمن أوجب على قابضه أن يصرف حالاً، لزم على قوله أن ينفي القبض في المجلس حتى مع الحلول، وإلا كان تناقضًا(١).

ثانيًا: الترجـــيح:

الراجح- والله تعالى أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك بناء على ما ذكرنا في التكييف الفقهي في بطاقة الائتمان، فإن مُصدر البطاقة في هذه العملية مقرض حامل البطاقة وعليه قد أصبح حامل البطاقة عنده قيمة القسيمة ووكيل عنه بالدفع. ثم إن التفريق بين أن تكون البطاقة مغطاة وغير مغطاة، فهذا لا أثر له في حقيقة القبض، فالبنك لم يكن مجرد ضامن في هذه المعاملة، بل ضامنًا ووكيلاً بالدفع، وحسم المبالغ لمصلحة البائع لا يختلف بين أن يكون الرصيد مغطى أو غير مغطى. فالمبلغ يدخل في رصيد البائع مباشرة.

وعليه يتضح أن القبض ببطاقة الائتمان قبض حكمي صحيح لا يختلف عن القبض بالشيك المصدق، وأن قبض قسيمة الشراء يعتبر قبضًا لما تحتويه(٢).

تنبيه: في مسألة صرف العملة بالعملة.

في أحيان كثيرة، تكون عملية صرف العملة من لازم الشراء؛ لأن البطاقة لها صفة العالمية، فإذا اشترى حامل البطاقة سلعًا فإن المصدر يسدد عن

---

(١) بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي، ذبيان الذبيان، شبكة الألوكة.

(٢) بطاقات الائتمان وتكييفها الفقهي، ذبيان الذبيان، شبكة الألوكة.

حاملها فورًا بعملة البلد المستخدمة فيه ثم يعود على حامل البطاقة ليسدد له بعملة أخرى. فهذه عملية صرف المقصود منها انتفاء ما وجب على المستفيد، وليس المقصود منها المعاوضة[1].

فإذا ما كان هناك عمولة تؤخذ بالنسبة زيادة على سعر الصرف، فهذه من الزيادة الممنوعة، ولا يعد من الزيادة الممنوعة الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته، بل هي مقابل الخدمة الفعلية.

(١) المصدر السابق.

خاتمـــــــة

وفي ختام هذه الدراسة أذكر أهم ما توصلت إليه من النتائج مع بعض التوصيات، وهي كالآتي:

النتـــائج:

١- أن لدراسة المستجدات أهمية كبيرة، تتضح من خلال إيجادها للحلول الشرعية لما يطرأ في حياة المسلم، مما لا نص شرعيًّا فيه.

٢- لابد من دراسة المسائل المعاصرة من مصادرها الأصلية، وتصورها تصورًا كاملاً، ثم إعطاء الحكم الشرعي فيها؛ فالحكم على الشيء فرع من تصوره.

٣- التكييف الشرعي لبطاقة الائتمان: أنها عقد قرض ووكالة بين مصدر البطاقة وحاملها، وعقد ضمان ووكالة بين مصدر البطاقة والتاجر.

٤- جواز أخذ رسوم الإصدار أو التجديد من مصدر البطاقة لحاملها.

٥- أن العمولة التي يأخذها مصدر البطاقة من التاجر تعتبر من أجر السمسرة.

٦- حرمة أخذ عمولة بالنسبة من عملية السحب النقدي، بل لابد أن تكون الأجرة مقطوعة، وأن لا يترتب على هذه العملية زيادة رسوم على الخدمات الفعلية، وإلا اعتبر ذلك من الربا.

٧- شراء الذهب والفضة وصرف العملات جائز ببطاقة الائتمان غير المغطاة؛ لأن ذلك من القبض الحكمي.

التوصـــــيات:

١- ضرورة الاهتمام بما يستجد من الأمور الاقتصادية.

٢- على أهل الاختصاص بالاقتصاد أن يبيّنوا للباحثين المعاصرين الأمور التي تساعد الباحث على إعطاء حكم شرعي لهذه المستجدات الاقتصادية؛ لأن الحكم على الشيء فرع من تصوره، وفي المقابل لا بد للباحث من الاهتمام بذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،

المراجـــــــــع

- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مطبعة الحلبي– القاهرة، ١٩٣٧م.
- الأوراق التجارية، د. سميحة القليوبي، دار النهضة العربية، ١٩٩١م.
- الائتمان المولد على شكل بطاقة مع صيغة مقترحة لبطاقة ائتمان خالية من المحظورات الرعية، الدكتور محمد القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثامن.
- بحث عن بطاقة الائتمان المصرفية والتكييف الشرعي المعمول به في بيت التمويل الكويتي، بيت التمويل الكويتي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية الإسلامية، الدكتور عبد الستار أبو غدة، الناشر: بيت التمويل الكويتي، الكويت، ١٩٩٣م.
- بطاقات الائتمان بين الشريعة والقانون، د. محمد عبد الحليم عمر، مجلة الاقتصاد الإسلامي، دبي، العدد (٢٦٨ و٢٦٩ و٢٧٠).
- بطاقات الائتمان تصورها والحكم الشرعي عليها، الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.
- بطاقات الائتمان غير المغطاة، الدكتور محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.
- البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد،

الأستاذ الدكتور عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ط١، دار القلم- دمشق، ١٩٩٨م.

- بطاقة الائتمان حقيقتها وتكييفها الشرعي، إبراهيم محمد شاشو، إشراف: أسامة الحموي، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، العدد الثالث، ٢٠١١م.

- بطاقة الائتمان غير المغطاة، الدكتور نزيه حماد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.

- بطاقة الائتمان وتكييفها الفقهي، ذبيان الذبيان، شبكة الألوكة.

- بطاقة الائتمان، البروفيسور الصديق محمد الأمين الضرير، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.

- بطاقة الائتمان، الدكتور عبد الستار أبو غدة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.

- بطاقة الائتمان، الدكتور محمد علي القري بن عيد، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٧.

- بطاقة الائتمان، بكر أبو زيد.

- بطاقة المعاملات المالية دراسة فقهية تحليلية مقابلة، أ. د. عبد الوهاب أبو سليمان، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد العاشر.

- تحفة المحتاج شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيثمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٣م.

- تربح البنك من بطاقة العميل الائتمانية، الدكتور أحمد عبد

الله محمد اليوسف، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد السابع.

- الخدمات المصرفية وموقف الشريعة الإسلامية منها، د. علاء الدين زعتري، ط١، دار الكلم الطيب- دمشق، ٢٠٠٢م.
- الشرح الصغير، الشيخ أحمد الدردير، دار المعارف.
- كشاف القناع، منصور بن يونس البهوتي، دار الكتب العلمية.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي ابن منظور، دار صادر- بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.
- المبسوط، محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة- بيروت، ١٩٩٣م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ١٢.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع.
- مستجدات المعاملات المالية، أ. د. عجيل جاسم النشمي، دار الضياء- الكويت، ط١، ٢٠١٦م.
- المعاملات المالية المعاصرة بحوث وفتاوى وحلول، الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، دار الفكر- دمشق.
- المعاملات المالية، الدكتور يوسف الشبيلي، مذكرة في موقع الدكتور الرسمي.
- معجم المصطلحات التجارية والمالية والمصرفية، د. أحمد زكي بدر وصديقه يوسف حسن، المراجعة: د. إسماعيل محمد هاشم،

دار الكتاب المصري، القاهرة.

- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤م.
- المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، ١٩٦٨م.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، شمس الدين محمد بن محمد الطرابلسي المقري المعروف بالخطاب، ط٣، دار الفكر، ١٩٩٢م.
- موقع الدكتور يوسف الشبيلي، قسم الفتاوى.
- الهداية شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر الفرغاني المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

Summary

It found in this day and age a lot of developments in contemporary jurisprudence depending on scientific development, and these developments with regard to financial transactions. as a result of that I chose the subject of a credit card. I tried studied it from an economic side and then on the part of Islamic law.

Then practical examples mentioned on this card. The research is divided into three parts.

First Section credit card from the economic side. I mentioned to the emergence of the card and how to handle it and then its kinds and persons associated with them during the deal.

The second section of the credit card side of idiosyncratic legitimate. This section devoted to the study of this part of the forensic aspect of the kinds and showed the words of contemporary scholars. then how their evidence was discussed and then reported to say the right thing.

Section III Empirical Study legitimacy of the issues associated with the credit card. According to the ruling issued credit card fees and the fees charged by the bank. moreover, taking the ratio of the client when the clouds and several other issues, according to the sayings of scholars and discussed with their evidence.

Prior to that mentioned in the introduction definition of a credit card.